



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم : ١/٨٠٦

تاريخ : ٣١ تموز ٢٠٢٤

تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/١٠/٢١ والمتعلقة بتمديد المهلة،

وبسبب التأخير الحاصل في انجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية، وحفاظاً على حقوق المواطنين

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهلة الواردة في المادة الثانية من القرار رقم ١/٦٨٨ وتعديلاته بما فيها إحالة

وزير المالية رقم ٣٠٢٧/١٠/٢١ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ لتصبح على الشكل التالي:

- بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان لغاية ٢٠٢٤/١٠/٣٠،

- بالنسبة لباقي أمانات السجل العقاري لغاية ٢٠٢٤/٨/٣١،

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل

